



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٥ مارس ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة  
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

## اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠

بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،
- ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبدل بعنوان الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه العنوان الآتي :

### الفصل الثاني

#### المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر

### (المادة الثانية)

تضاف مواد جديدة بأرقام (٢١٣ مكرراً) و (٢١٣ مكرراً ١) و (٢١٣ مكرراً ٢) و (٢١٣ مكرراً ٣) و (٢١٣ مكرراً ٤) و (٢١٣ مكرراً ٥) و (٢١٣ مكرراً ٦) و (٢١٣ مكرراً ٧) نصوصها الآتي :

### مادة ٢١٣ مكرراً :

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية :

أ. إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- ب. إذا صدر حكم على شخص في واقعة معينة، ثم صدر حكم على شخص آخر في الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
- ج. إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لجريمة شهادة الزور، أو حكم بتزوير مستند قدم أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو المستند تأثير في الحكم.
- د. إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إدارية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.
- هـ. إذا كان منطوق الحكم متناقضاً مع بعضه البعض.
- و. إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت مستندات لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو المستندات إثبات براءة المحكوم عليه.

#### مادة (٢١٣ مكرراً ١) :

ميعاد التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً، ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ - ب - ج - د - و) من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه المدعى قتله حياً أو الذي صدر فيه الحكم النهائي المتعارضين عن الواقعة ذاتها أو الذي تم فيه الإقرار بالتزوير أو حكم بثبوته أو حكم فيه على شاهد الزور أو الذي ألغي فيه الحكم المدني أو الإداري أو الأحوال الشخصية التي صدرت الإدانة على سند منه أو الذي ظهر فيه المستند أو الواقعة الجديدة التي يترتب عليها البراءة، ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً.

#### مادة (٢١٣ مكرراً ٢) :

يكون حق تقديم طلب إعادة النظر لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه من بعد موته، وذلك طبقاً للإجراءات المعتادة في الطعن بالأحكام.

#### مادة (٢١٣ مكرراً ٣) :

تختص بالفصل في طلب إعادة النظر المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تنتظر الطلب خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

**مادة (٢١٣ مكرراً ٤) :**

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

**مادة (٢١٣ مكرراً ٥) :**

كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الدولة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة، وفي جريدين يحددهما صاحب الشأن.

**مادة (٢١٣ مكرراً ٦) :**

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ منها دون الإخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

**مادة (٢١٣ مكرراً ٧) :**

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر من غير محكمة التمييز يجوز الطعن فيها بجميع طرق الطعن المقررة في القانون، ولا يجوز الحكم على المتهم بعقوبة أشد من التي تم الحكم بها عليه.

**(المادة الثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠

### بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

أصبح تدخل المشرع اليوم واجباً لاستحداث طريق غير عادي للطعن غاب عنه تنظيمه عند وضع قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وهو التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية. في حين تنظم أغلب التشريعات المقارنة نظام التماس إعادة النظر للأحكام الجزائية ضماناً لعدم وقوع بعض الأحكام القضائية في أخطاء من شأنها أن تزج بعدد من المحكوم عليهم في القضايا الجزائية إلى الحبس، فإن القانون الكويتي يخلو من تقرير حق الطعن بوسيلة التماس إعادة النظر في القضايا الجزائية ويقرر تنظيمه فقط في القضايا المدنية.

وبينما يرتب هذا الفراغ التشريعي أضراراً على المحكوم عليهم في القضايا الجزائية والتي تظهر فيها لاحقاً أدلة للمحكوم عليهم من شأنها أن تظهر براءتهم فإن المحاكم لا تتمكن من نظر تلك الأدلة أو حتى إصدار قرار بتخفيف الأحكام على من أدينوا خطأ وظهرت أدلة براءتهم لاحقاً. وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز من أن " أحكامها نهائية، ولا سبيل إلى الطعن فيها، ويحسم بصورها أمر الدعوى الجزائية بما لا يجوز معاودة الطعن فيها مرة أخرى، ولأي علة أو سبب، ولا يساغ القول، إن المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أورد في الفصل الثالث من الباب التاسع التماس إعادة النظر كطريق من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، وأنه يرجع إليه بحسبانه القانون الإجرائي العام لسد أي نقص في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ولا يتسع إلى إنشاء طريق طعن لا تعرفه التشريعات الجزائية ".

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لسد النقص التشريعي في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.